

دليل الطالب (74) - باب الهبة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد قال الامام شيخ مرعي رحمه الله باب الهبة. نعم. تفضل الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:00:19](#)

اجمعين يا ارحم الراحمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف رحمه الله قال باب الهبة وهي التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها. وشروطها ثمانية. كونها من جائز التصرف وكون - [00:00:43](#)

كونه مختارا غير هازل وكون الموهوب يصح بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه. وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة منجزة وكونها غير مؤقتة - [00:01:05](#)

لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمتم ولغى التوقيت وكونه وكونها بغير عوض فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدي له اكثر فلا بأس ويكره رد الهدية - [00:01:26](#)

وان قلت بل السنة ان يكافى او يدعو وان علم انه اهدي حياء اهدى ان احسن عليكم عندي وقت. هو طبعاً اهدي هو او اهدى يعني المهدي يعني له وجه. نعم - [00:01:49](#)

قال نعم. ويكره رد الهدية النهائية. وان علم نعم من اهدى ليهدي له اكثر الوزن ويكره رد الهدية وان قلت نعم نعم بل السنة ان يكافى او يدعو وان علم انه اهدي حياء وجب الرد. نعم - [00:02:04](#)

قال رحمه الله تعالى باب الهبة الهبة في اللغة مأخوذة من هبوب الريح هبت الريح آ هبوبا اي سارت وجرت الهبة اخذت من هذا لان الريح تهب وتعطي اه يعني الخيرات - [00:02:26](#)

بنقل اه مثلا حبوب اللقاح من شجرة الى اخرى ونحو ذلك وحديث البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه شبه النبي صلى الله عليه وسلم في كرمه اه في عند مدارسته لجبريل عليه السلام القرآن قال فهو - [00:02:52](#)

آ بالخير كالريح المرسله تجريح المرسله اما الهبة في الاصطلاح فعرفها المصنف رحمه الله بقوله وهي التبرع بالمال في حال الحياة وهذا التعريف يعني اه به قصور من جهة انه غير مانع فيدخل في اشياء كثيرة - [00:03:15](#)

التبرع في الماء بالمال في حال الحياة طيب لمن وعلى من؟ ويدخل فيه بعض الامور التي قد تختلط بابواب اخرى لذلك عرفها في المنتهى والاقناع بالاتي تعريف صاحب المنتهى وصاحب الاقناع - [00:03:39](#)

عرفوها بالاتي قالوا الهبة هي تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من قول او فعل - [00:03:59](#)

يعني دخلوا تقريبا بعض الشروط في تعريف الهبة اذا هي تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من قول او فعل - [00:04:31](#)

وان شئت ان تختصر التعريف بان تستبعد الشروط تعرف الهبة لك ان تقول تمليك جائز التصرف مالا بالحياة بلا عوض هذه ان شاء الله كافي والبقية شروط قال رحمه الله وهي مستحبة - [00:04:57](#)

منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها الاصل في الهبة انها مستحبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا لما فيها من نشر المحبة وهذا الاستحباب يتأكد اكثر اذا كان مثلاً لمصلحة دينية - [00:05:20](#)

كاهداء انسان لغرض دعوي مثلاً تحبيبه في الدين او اهداء لاحد الوالدين افضل من اهداء غيرهما اهداء الارحام وهكذا لكن الاصل في الهبة انها مستحبة منعقدة تنعقد الهبة بكل قول او فعل يدل عليها - [00:05:43](#)

وسياتينا ان شاء الله ان الهبة تنعقد بالعقد وتلزمه بالقبض فيأتينا ان شاء الله التفريق بين بينهما لكنها تنعقد بكل قول او فعل يدل عليه عليها يعني لك ان تقول وهبتك كذا او اهديتك كذا - [00:06:06](#)

ولك ان تكتفي بالفعل فارسال هدية او شيء الى انسان بما يدل على انه هبة يصح مغلف بغلاف الهدايا مثلاً ترسله لشخص هذا معروف انها شئ؟ انها هبة فتصح بقول وتصح كذلك بفعل يدل عليه. كارسال الهدية على هيئة معينة - [00:06:29](#)

وشروطها ثمانية شروط صحة الهبة ثمانية. هي في الواقع اثنتان عشر شرطاً ذكر الشيخ منها ثمانية وسنضيف ان شاء الله البقية اولها اشارة اليه بقوله كونها من جائز التصرف - [00:06:54](#)

يعني من آا عاقل بالغ رشيد فلا تصح الهبة من الصبي ولا المجنون الصبي لا تصح هبته وكذلك المجنون كذلك المحجور عليه لسفه ونحوه هذا واحد. اثنتين وكونه مختاراً غير هازل - [00:07:11](#)

كونه مختاراً غير هازل آ بعض الشراح فك هذه العبارة بان يقول كونه مختاراً غير هازل يعني ان يهدي انساناً هدية بنية الهزل ثم بعد ذلك يقول انا هازل غير جاد - [00:07:39](#)

ارجع لي الهدية طيب آ هذا هذا يعني المعنى في الحقيقة فيه اشكال في اشكال ليش لان الهبة تلزم بالقبض فاذا اقبضت انساناً فانك لا يجوز لك كما سياتي ان ان ترجع في هيبتك - [00:08:00](#)

طيب كيف اذا نفهم هذه العبارة في الحقيقة ما وجدت احد من الشراح فكها بما يزيل الاشكال الا صاحب المطالب اه الرحباني شرح العبارة لانه ذكر هذه العبارة ايضاً في الغاية الشيخ مرعي نفسه في الغاية - [00:08:26](#)

وفكها صاحب المطالب فكا يزيل اللبس فقال ولا تصح الهبة هزلاً ولا تلجئة تلجئة يعني الاكراه باكراه والاكراه واضح الهبة بالاكراه لا تصح لكن قوله هزلاً كيف قال الرحباني بان لا تراد الهبة باطنا - [00:08:47](#)

كأن توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينزعه منه متى ما شاء يعني صاحب المطالب فكها باتفاق مسبق بين الواهب والموهوب يعني يقول انا خل نسوي تمثيلية او نسوي مزحة نضحك على احد - [00:09:15](#)

اتظاهر بانني اهديك هذه السلعة واضح فهنا اتضح الامر فان الموهوب قبضها عالماً بانه هازل بخلاف المعنى الاول اللي فكها كما قلت بعض الشراح بانه قبضها دون علمه بانه هازل - [00:09:44](#)

وهنا اشكال اما فك صاحب المطالب وظح الموطوع اذا يقول صاحب المطالب كأن توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينزعه منه متى ما شاء او توهب من او توهب لخوف من الموهوب له او غيره فلا تصح انتهى كلامه -

[00:10:08](#)

واضح؟ وهذا المعنى لا اشكال فيه ان يكون هناك اتفاق ساهديك هذا الامر آ من باب الهزل لنري احداً مثلاً انني اهديتك ثم بعد ذلك لتبين انه مزحة او انه ليس جد - [00:10:31](#)

وبالتالي لا حرج في ذلك ويتجه المعنى وكونه مختاراً غير هازل واضح طيب وكون الموهوب يصح بيعه. هذا الشرط الثالث كون الموهوب يصح بيعه فلا يصح هبة ما يحرم بيعه - [00:10:49](#)

مثل المحرمات كل ما حرم بيعه حرمة هبة ومثل ام الولد مثلاً يحرم بيعها فتحرم هبتها ها الا المصحف. المصحف يصح بيعه ترى يصح بيعه مع الاثم ينعقد البيع آ في المصحف ولذلك يدخل في المعنى - [00:11:14](#)

المصحف يصح بيعه ويصح اه هبته لكن المصحف يصح بيعه مع الاثم يصح اه من حيث الحكم الوضعي ويأثم الانسان من حيث الحكم التكليفي وكون الموهوب له يصح تملكه. وهذا الشرط الرابع كون الموهوب له - [00:11:38](#)

يصح تملكه وهذا ايضا بعض الشراح فكها بقوله كون الموهوب له يصح تملكه بان يكون حرا بالغاً عاقلاً من هؤلاء الشراح ابن عوض في الحاشية ولكن يشكل على ذلك بانهم نصوا - [00:11:58](#)

على جواز قبول ولي الصغير الهبات له اذا اهدي للصغير آآ فانه يصح ان يقبض فالصواب انه الذي يصح تملكه ولا تصح الهبة له ممن لا يصح تملكه هو العبد فقط - [00:12:18](#)

هو العبد الذي لا يصح ان يوهب له اما الصغير يصح ان يوهب له لو ما قلنا يصح ان يهب له كل الايدي هذي كلها باء بلوشي صح ولا لا - [00:12:45](#)

العياء العيدية في العيد هبة لصغير لو اخذنا هذا الشرط على ما فكه صاحب الحاشية اللي هو ابن عوض شنسوي بالعداء بالاعيايدي ما تصير وهدايا الاطفال ونحو ذلك فالصواب اذا يا احبة - [00:12:56](#)

انه يصح الهبة للصغير وتصح الهبة للمجنون ويقبضهما عنه وليهما او يأذن لهما في قبضه ولا حرج واضح هنا سؤال يكثر بعض الهدايا التي تهدي للمواليد الان جرت العادة ان اذا امرأة ولدت ولدا - [00:13:15](#)

تأتيها هدايا هذه الهدايا هل هي ملك للمولود ام ملك لأمه اه ايوة فالام وهذا العادة الان العادة ان تهدي للام نقود الان فاذا كان من اهلها ممن جرت عادتهن ان يتهادين هي تهديهم وهم يهدونها فهي للام - [00:13:41](#)

لكن اذا كان من القرائن ما يدل على ان المقصود الطفل مثل البسة الطفل آآ بعض الاغراض او الامور اللي تخص الطفل فهذا لكل الطفل واضح؟ اما اذا كانت نقودا او - [00:14:16](#)

وجد قرينة تدل على ان الام هي المقصودة فتكون ايش للام اذا كون الموهوب له يصح تملكه بان يكون غير عبد. يعني بان يكون حرا طيب وكونه يقبل او وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع - [00:14:34](#)

وهذا الشرط الخامس يعني آآ الهبة ليست ملكا قهريا مثل الارث الارث يدخل الملك للانسان قهريا اما الهبة لا لابد من قبول فان لم ترضى ولم تقبل الهبة فلك الحق في ذلك ولا تدخل في ملكك - [00:15:01](#)

لذلك قال وكونه اي الموهوب له يقبل ما وهب له بقول او فعل. القول واضح بالفعل بان ايش يأخذها اذا اخذتها خلاص يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا - [00:15:23](#)

يعني لابد من اتصال الايجاب بالقبول قبول الهبة يجب ان يكون متصلا بالهبة بايجابها ما مقدار الاتصال؟ قال ما يقطع البيع عرفا تفرق المجلس اذا قال اهديتك سيارتي مثلا وما قال قبلت - [00:15:42](#)

حتى انفض المجلس ثم بعد ذلك قال قبلت لا يصح الا اذا جدد المالك او المهدي القبول الايجاب وكون الهبة منجزة وهذا الشرط السادس كون الهبة منجزة يعني فورا. تعطى فورا. لا تعلق على زمن المستقبل - [00:16:02](#)

وهبتك هذه السلعة في الشهر القادم وهبتك آآ طلعت كذا اذا جاء فلان او حدث كذا لا تصح هذه الهبة في هذه الحالة طيب ما بال وعود الاباء لابنائهم اذا نجحوا واذا فعلت كذا فلك كذا واذا فعلت كذا فلك كذا - [00:16:27](#)

ها ها هذا وعد انا ما ودي اقول لهم يعني اخاف ما نبي عشان لا يجب الوفاء بالوعد يعني فهذا مخرج اذا وعدت او علقت اه شيئا على مثلا اذا نجحت فلك كذا هذا وعد بالهبة - [00:16:53](#)

ولا حرج في ذلك تهديه وان لم تهديه فلا شيء عليك فلا شيء عليك وكونها غير مؤقتة وكونها اي الهبة غير مؤقتة يعني اهديتك لمدة شهر فقط ما صارت هبة - [00:17:14](#)

صارت عارية صح ولا لا لكنها لا تصح هبة كأن يقول اهديتك لمدة شهر او نحو ذلك لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمت ولغى التوقيت يعني اهديتك آآ هذه السيارة مثلا عمرك - [00:17:36](#)

وهذه تسمى ايش العمرة والرقبة تم العمرة والرقبة. العمرة هي الهدية التي تهدي للانسان مدة عمره او مدة بقاء رقبته وهذه العمرة جاء فيها حديث في صحيح مسلم وغيره عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل -

اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذي اعطيتها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقت فيه وقت فيه بالموت طيب آآ فهذا آآ يصح ويلغى الشرط يلغى شرط التوقيت - 00:18:24

وتعتبر هبة اعادية كانه لم يوقتها بشيء وهذا هو الشرط السابع كونه غير مؤقتة وكونها بغير عوض هذا الشرط الثامن فان كانت بعوض صارت ايش بيعا لاهل العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني - 00:18:54

عبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني فتصح بيعا لذلك تفريعا على ذلك قال فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة لانه لا يصح البيع مع جهالة ايش العوض طحت فلا تصح - 00:19:19

انتهى ذكر الشروط هناك شروط ايضا اخرى يا احبة نزيدها على هذا موجودة في المطولات في شرح المنتهى وفي الكشف وفي غيره التاسع كون الموهوب مقدورا على تسليمه كون الموهوب مقدورا على - 00:19:45

تسليمه فلا يصح هبة غير المقدور على تسليمه الا هبة ايش المقصود بغضبه الحمد لله يهديكم الله صحبانه واضح يا احبة يعني لو واحد عنده جمل شارد فيقول لو وهبتك الجمل الشارد ما تصح هذه الهبة - 00:20:04

فلو وجدها الموهوب له ما يملكها الا الغاصب اذا غصب شيئا وهبتك اياه يصح هذا الشرط التاسع الشرط العاشر كون الموهوب عينا لا منفعة فلا يصح هبة المنافع لا يصح هبة - 00:20:30

المنافع ومثل سكن الدار لكن ممكن تسكنه الدار ولا تسمى هبة. لما نقول لا تصح يعني لا تدخل في احكام الهبة التي ستأتينا لكن مو معناته انه لا يجوز هناك فرق بين ان نقول لا يصح - 00:20:54

يعني لا تعامل معاملة الهبة وتأخذ احكامها في قضية القبض والاسترداد وعدمه الى اخره وكون هذا الشرط الحادي عشر كون الموهوب موجودا لا معدوما فلا تصح بت الحمل مثلا ام الغير موجود - 00:21:12

واضح الشرط الثاني عشر قبض الموهوب له حتى تصح الهبة وتلزم قبض الموهوب له وسيأتي ذلك. اذا صار عندنا ايش؟ اثني عشر شرط قال رحمه الله ومن اهدى ليهدي له اكثر فلا بأس - 00:21:37

من اهدى ليهدي له يعني قصده ونبيته ليش تكرهني آآ تفريعا على قضية العوض لا يصح كما قلنا الهبة بعوض لكن لو اضر في قلبه انه اهدى لانه جرت العادة - 00:22:04

انه يهدي اليه قالوا لا بأس ليهدي له اكثر فلا بأس يعني لا تدخل لا تظن انها ستدخل في العوض لا لانه لم يصرح نواها فان اعطاه لا حرج وان لم يعطه ايضا لا حرج - 00:22:33

طيب قالوا في المطولات الا النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما في سورة المدثر ولا تمنن تستكثر. قال المفسرون لا تعطي لتأخذ اكثر لا تمنن اي تمن بالعطاء لتأخذ اكثر - 00:22:49

واضح وقالوا هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام قال ويكره رد الهدية يكره انك اذا اهدى لك انسان هدية ان تردها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرد الهدية - 00:23:09

ولان رد الهدية يحدث في نفس المهدي ايش؟ شيئا وان قلت وقد جاء في مسند الامام احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تردوا الهدية - 00:23:26

الا اذا علم انه اهدى حياء يعني والله قلبك حلو او مصباحك جميل تقول والله ما يغلى عليك قل والله نص الفقهاء انه لا انه يكره رد الهدية لا اذا قال لك شعرت صار القرائن - 00:23:44

تدل على انه اهدى حياء فهذا ايش مو آآ لا يكره يجب رد الهدية ويحرم اخذها سيأتينا الان ان شاء الله قال ويكره رد الهدية. اذا الهدية التي يكره ردها التي دلت القرائن على رغبة - 00:24:06

المهدي باعطاء الهدية دون آآ حياء او خجل طبعيا يجب ان نستحضر هنا ما جاء في الابواب الاخرى من قضايا هدايا العمال اذا الا اذا كان هناك تحريم خارجي كأن تكون على رأس عمل - 00:24:26

واهدي لك وهنا يحرم سيدخل في الرشوة واضح؟ لا تقول والله لا يكره رد الهدية لا هني مو يكره يحرم ان تأخذها لانها دخلنا في

قضايا الرشوة وقضايا هدايا العمال هذا موضوع اخر - 00:24:46

يعني اذا خلت هذه الهدية عن شائبة الرشوة وخلت عن الحياء يكره ردها بل السنة ان يكافئ او يدعو السنة ان يكافئ يعني اذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:01

من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له. حتى تروا انكم قد كافأتموه يعني يهديه هدية او يعطيه شيء او نحو ذلك. او يدعو له ان لم يجد - 00:25:18

ما يكافئه به وان علم انه اهدى حياء وجب الرد ان علم المهدي اليه ان الذي اهدى اهدى حياء كأن تكون اثبتت على شيء فقال لك تفضل واضح ان هذا حياء - 00:25:34

زين؟ فهنا حرم الاخذ ووجب الرد نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض ما هو بكيل او وزن او زرع بذلك وقبض - 00:25:52

الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخيلة ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة. وان يهب حاملا ويستثنى حملها - 00:26:17

وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزم ولغى الشرط وان وهب دينه لما دينه او ابرأه منه او تركه له صح ولزم بمجرد ولو قبل حلوله وتصح البراءة ولو مجهولا - 00:26:41

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا. نعم. قال رحمه الله فصل وتملك الهبة طب العقد المتأخرون من اصحابنا الحنابلة رحمهم الله في هذه المسألة - 00:27:00

على اقوال ثلاثة القول الاول هو المذهب هنا ان الهبة تملك بالعقد وتلزم بالقبض وهذا ما جرى عليه في المنتهى وفي التنقيح وغيرهما القول الثاني ان الهبة تملك وتلزم بالعقد - 00:27:19

فلا يشترط بان تقبض ليلزم العقد او البيع الهبة عفوا وهناك قول ثالث ان الهبة تملك بالعقد مراعا فيه القبض ما الفرق بين ان نقول الهبة تملك بالعقد وتلزم بالقبض - 00:27:46

وان نقول تملك بالعقد مراعا فيها القبض ما الفرق بين قول لا تلزم ومراعى اه لا لا مو مراعاة يعني راعني لا مراعاة يعني معلق منتظر من من راعني يعني طالعني - 00:28:19

انطرنى الفرق يا احبة اننا على المذهب نحكم الملك بمجرد العقد دون تعليق ثم ننتظر الى اللزوم تجري احكام الملك بعد الملك فيصح ان يتصرف فيها طيب اما اذا قلنا مراعاة فيتوقف كانا حكمنا بالملك - 00:28:50

ولكن علقناه على بيان القبض فاذا حصل القبض تبين انه كان قد تملك فان لم يحصل القبض ليس ليس فلا يصح له ان يتصرف واضح على كل حال المذهب هو ما هو امامكم ان تملك الهبة بالعقد - 00:29:27

وتلزم بالقبض وثمرة ذلك ان النماء في فترة ما بين الملك وما بين القبض لمن للموهوب له للموهوب له. واضح حتى لو استرد الواهب هبته قبل القبر قال وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض - 00:29:48

بشرط ان يكون القبض باذن الواهب يعني اذا قال وهبتك سيارتي بس الى الان ما اعطاه اياها لا يجوز ان يذهب الموهوب له بالخفاء ويأخذ السيارة او وهبتك كتابي تقول والله - 00:30:12

عندي كتاب الفلاني ترى لك هدية ان شاء الله. فقال له جزاك الله خيرا وراح الموهوب له شاف الكتاب على الطاولة لا يجوز له ان يمد يده اليه لابد ان يكون القبض باذن - 00:30:31

الواهب لماذا؟ لانه قد يكون رجع عن هبته وتصح يصح الرجوع في الهبة قبل القبض لذلك قال وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواحد ثم فسر او بين كيف يكون القبض؟ وانه يكون بحسب الموهوب - 00:30:45

قال فقبض ما هو بكيل او وزن او زرع بذلك يعني قبض المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمزروعات بالذرع وقبض الصبرة. الصبرة هي ايش الكومة من الطعام او غير الطعام تكون مكومة هكذا - 00:31:07

لا توزن ولا تكال نسميها بالكويتي هي الكود زين وما ينقل مثل المكاين مثل السيارات مثل هذه قبضها يكون بالنقل ان تنقل كاملة من مكان الى مكان وقبض ما يتناول بالتناول مثل الهاتف - [00:31:26](#)

والكتاب والقلم هذه اشياء قبضها يكون ايش؟ يدا بيد بالتناول وقبض غير ذلك بالتخفية مثل العقارات والبيوت والمزارع التي لا تنقل غير المنقولات القبض فيها يكون بالتخفية تسليم المفتاح مثلا او السماح له - [00:31:50](#)

بالدخول واخذ هذه الارض او هذا البيت ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما. وهذا يوضح ما ذكرناه قبل قليل بصحة ايش الهبل الصغير وللمجنون. وان الذي يقبض عنهما وليهما ويصح ان يهب شيئا يعني الواهب - [00:32:12](#)

ويستثنى نفعه مدة معلومة يصح وليس في ذلك تعليق ليس في ذلك تعليق للهبة الهبة صحت ولكن استثنى نفعه مدة معلومة ولم يستثنى ما الفرق بين التعليق والهبة باستثناء النفع - [00:32:40](#)

ما الفرق لماذا منعوا ذلك واباحوا ذا هذا ما الفرق يا احبة الفرق بين ما الفرق بين الهبة المعلقة والتي قلنا قبل قليل انها لا تصح وبين الهبة مع استثناء النفع - [00:33:00](#)

ما الفرق جميل الاستثناء هو استثناء المنفعة فقط دون العين. العين ملكها الموهوب له واضح؟ اما التعليق فهو تعليق العين منفعة وهذا لا يصح اما استثناء المنفعة فهو قد ملك البيت او ملك السيارة - [00:33:21](#)

وانا استثنيت منفعة اللي هو السكن فقط اما العين ملكها الموهوب له قال ويستثنى اه ويصح ان يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثنى حملها ما في حرج - [00:33:50](#)

مع ان الحمل مجهول وقد عرفنا ان المجهول ايش لا يصح لكن هنا يصح لانه وهب العين اللي هي الام زين واستثنى حملها ما في حرج في ذلك لانه يعني - [00:34:08](#)

آ لا يضر والغرر فيه يسير الغرر فيه يسير لان الموهوب هي الام وليس الحمل وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزممت ولغى الشرط لماذا؟ لاننا شرطنا في الهبة ان لا تكون مؤقتة - [00:34:23](#)

فيقول لك وهبتك السيارة بس شرط اني متى ما بغيت السيارة ترى راح ارجع عنها هذا الشرط لا يصح والعقد عقد الهبة يصح تصح الهبة ويلغو هذا الشرط لانه مخالف ومناقض لمقتضى العقد - [00:34:44](#)

وان وهب دينه لمدينه او ابرأه منه او تركه له وهذي كلها يا اخوان ترى بمعنى واحد ان وهب دينه لمدينة يعني الدين اللي لك اللي اللي لي عليك قد وهبته لك - [00:35:04](#)

هي هي ابرأتك منه هي هي تركته لك واضح صح ولزم لماذا صح ولزم لان القبض حاصل القبض موجود اصلا هو قد اخذ هذا المال عنده فهبة الشيء الذي بيد الموهوب يقع لازما - [00:35:21](#)

لان القبض قد حصل واضح؟ فوقعت الهبة على مقبوظ ويصح ولزم بمجردده ولو قبل حلوله قبل حلول الدين وتصح البراءة ولو مجهولا البراءة من الدين يعني ابرأتك من الديون التي - [00:35:50](#)

لي عليك تصح ولو جهلنا تشم الديون والله انا تسلفت منك ما ندري جم قال خلاص انت بريء ايا كان هذا الدين ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه - [00:36:12](#)

الا ان كان ضامنا ما معناها يعني انا لي دين على فلان الف دينار مثلا لا يصح ان اهب الدين هذا لشخص فاقول له يا فلان ترى وهبت لك الدين الذي على فلان - [00:36:27](#)

اذهب فطالبه ما يصير ما يصح الا لشخصين الاول المدين نفسه والثاني ظامن المدين لو اتى المدين بظام فلو فرضنا مثلا ان زيدا دائن قد آ اقرض عمرا وطلب ظامنا فاتي بخالد. خالد هو ظامن لعمرو - [00:36:44](#)

وقد سبق معنا معرفة الظمان ومن هو الظامن الذي ضم ذمته لذمة المدين انا او في المثال هذا زيد المقرض او الدائن يجوز لي او يجوز له ان يهب هذا الدين - [00:37:17](#)

لرجلين لزيد لعمرو اللي هو المدين او خالد اللي هو الضامن لا لسواهما لا يصح ان يهبه لسواهما طيب نعم تفضل يا شيخ احسن الله

اليكم قال رحمه الله فصل - 00:37:38

ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة. ولا يصح الرجوع الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن ابا فله ان يرجع بشروط اربعة الا يسقط حقه من الرجوع - 00:37:57

وان لا تزيد زيادة متصلة وان تكون باقية في ملكه وان لا يرهنها وللأب الحر ان يملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة الا يضره وان لا يكون في مرض موت احدهما والا يعطيه لولد اخر - 00:38:16

وان يكون التملك بالقبض مع القول او النية وان يكون ما يملكه عينا موجودة فلا يصح ان يملك ما في ذمته من دين ولده ولا ان يبرئ نفسه وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات اخذه من تركته من رأس المال. نعم. قال - 00:38:36

رحمه الله فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة. هذا الكلام هو آ لازم الكلام اللي قلناه قبل قليل. لما قلنا ان الهبة تصح بالعقد وتلزم بالقبض يعني - 00:39:00

انه لكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها ولكن مع الكراهة اذا اخبرت فلانا انك ستعطيه ثم ترجع فيها كراهة. طيب ولا يصح الرجوع الا بالقول. هذه العبارة فيها اشكال - 00:39:19

ما الاشكال الذي فيها انها في الكتب المطبوعات ينصون على جواز الرجوع لان هنا اصلا ليس هناك رجوع هنا ليس هناك رجوع كل ما في الامر انه لم يكن هناك اقبال - 00:39:37

صح ولا لا يعني لو قلت لشخص اعطيتك كتابي وسكت ولم انص على الرجوع ولكنني لم اقبضه كيف يعني؟ كيف نفهم العبارة الذي يظهر والله اعلم ان هذه العبارة منتقلة - 00:39:54

عن مسألة الأب فيأتي الآن ان الأب يجوز الوحيد الذي يجوز له ان يرجع في هبته لاولاده. ولا يصح رجوعه الا بالقول فكأن المسألة انتقلت بالنظر او بشيء اخر الى هذا الموضع - 00:40:15

واضح يا احبة؟ والا فان عدم الاقبال لا يشترط فيه القول واضح الفكرة؟ انا قلت لك او وهبتك وسكت لا قلت آ لازم ولا ما قلت شي ولا قلت هونت ولا شي - 00:40:34

هل يلزم ما ينسى واضح يا احبة؟ اذا قول الشيخ هنا ولا يصح الرجوع الا بالقول هذا والله اعلم يبدو انه حصل اختلال بالكلام هو خاص بمسألة رجوع الأب العن آ عن هبته لاولاده - 00:40:51

قال وبعد اقباضها يحرم يعني اذا اهديت انسانا هدية وقبضها حرم عليك الرجوع فيها وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يهب ويعود في هبته - 00:41:16

الكلب يقي ثم يعود بقيه وهذا التشبيه الشنيع الذي يشنع هذا الفعل لا شك انه يدل على ايش على التحريم يدل على التحريم لكن يستثنى من هذا التحريم حالتان حالته - 00:41:39

حالة ذكرها الشيخ وحالة لم يذكرها اما التي ذكرها الشيخ فهي قوله ما لم يكن ابا الأب هو الوحيد مع الحالة الثانية اللي سأذكرها بعد قليل الذي يحق له ان يرجع في هبته لاولاده - 00:42:03

وذلك لما روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لاحد ان يعطي العطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده واضح ولكن بشروط فله ان يرجع بشروط اربعة - 00:42:24

ما هي الشروط الاربعة الا يسقط حقه من الرجوع يعني الأب اذا لم يسقط الأب حقه هذا بان يقول اهديتك يا ابني هذه الهدية ولن ارجع فيها اذا قال لن ارجع فيها لا يحق له - 00:42:44

ان يرجع فيها بعد ذلك هذا وفاقا للمنتهى خلافا لما في الاقناع صاحب الاقناع قال لو اسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع لكن المذهب ما ذكره الشيخ هنا وفاقا لما في المنتهى انه اذا اسقط الأب حقه في الرجوع فانه يسقط - 00:43:04

هذا واحد والا تزيد زيادة متصلة يعني الهبة التي وهبها الأب لابنه اذا زادت فاما ان تزيد زيادة متصلة كالسمن او تعلم صنعة او تعلم لغة اذا كان عبدا او زيادة منفصلة - 00:43:26

كالولادة كانت شاة تلد فاذا كانت الهبة قد زادت زيادة متصلة حرم على الاب الرجل لماذا؟ لانه لا يمكن ان يرجع بالهبة بدون زيادتها والزيادة من حق الابن لانها نشأت في ملكه - [00:43:51](#)

اما لو كانت الزيادة منفصلة فيجوز للاب ان يرجع بالاصل ويترك انما واضح هذا الشرط الثاني الشرط الثالث وان تكون باقية في ملكه وان تكون باقية في ملكه يعني اذا باع الابن - [00:44:11](#)

او تصرف في هذه الهبة لا يحق للاب ان يبطله هذا البيع يقول رجعتها لي لا رأي حكم ذلك لان في هذا ضرر على من على المشتري او الموهوب له اذا كان قد وهبها او نحو ذلك - [00:44:35](#)

والا يرهنها. هذا الشرط الرابع اذا رهنها الابن في دين له وحازاه المرتهن هذا المال لا يحق للاب ان يرجع هنا نقول ولا يصح الرجوع فيها الا بالقول يعني الاب ما يصير يروح بسكات او بدون كلام - [00:44:52](#)

يركب سيارة اهدى لابنه سيارة لا يحق له ان يأخذها دون ان يتكلم فان اخذها لا يعتبر هذا رجوع في الهبة. لابد ان يصرح بالرجوع بالهبة واضح طيب ثم قال رحمه الله وللاب الحر - [00:45:15](#)

ان يملك من مال ولده ما شاء هذه المسألة والمسألة التي قبلها خاصة بالاب فلا يدخل حتى الجد ولا الام فضلا عن من سواهم الاب الوحيد الذي يحق له ان يملك من مال ولده ما شاء - [00:45:32](#)

بشروط خمسة دليل ذلك القرآن والسنة. اما القرآن فقول الله سبحانه وتعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب فجعل الله عز وجل الولد هبة للوالد ويترتب على ذلك ان الموهوب يملك ما يملك الموهوب له يملك ما يملك الموهوب - [00:45:55](#)

اما السنة فالحديث المشهور حديث النبي عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك ولكن بشروط خمسة يملك الاب من مال ولده ما شاء بشروط خمسة اولا الا يضره فان كان هذا الذي سيأخذه الاب - [00:46:25](#)

اخذه يضر الابن او البنت كأن يكون مصدر رزقه الوحيد فاذا اخذه ضاق عليه رزقه او تضرر في معيشته لا يجوز ولا يصح هذا واحد. اثنين والا يكون في مرض موت احدهما - [00:46:46](#)

الاب والابن اما اذا كان في مرض موت احدهما فلا يصح لانه سيضر احد الورثة. ورثة الابن او ورثة الاب هذا اثنين والا يعطيه لولد اخر لا يصح ان يأخذ من مال ولده - [00:47:06](#)

ليعطيه ولده الاخر. لماذا لانه حرم عليه ان يفاضل بينهم في العطية كما سيأتي فمن باب اولى ان يحرم عليه ان يأخذ من احدهم ويعطي الاخر لما في ذلك من ايفار - [00:47:25](#)

الصدور وان يكون التملك بالقبض مع القول او النية ان يكون التملك بالقبض يعني بالتصريح الواضح مع القول او النية فلا يصح ان يقول اخذتم كذا دون ان يقبض. لا يعتبر قد اخذها - [00:47:41](#)

واضح وان يكون ما يملكه عينا. يعني لا يصح ان يأخذ منفعته. لا يملك منفعته. لابد ان تكون عينه هناك شرط سادس لم يذكره الشيخ وهو ان الا يكون الاب كافرا والابن مسلما - [00:48:02](#)

اذا كان الاب كافرا والابن مسلما لا يصح ان يملك من مال ولده طيب قالوا ان يكون ما يملكه عينا موجودة هذا الشرط الخامس الان رجعنا له فلا يصح ان يملك ما في ذمته من دين ولده - [00:48:21](#)

اذا كان الولد قد اقترض اباه فلا يصح للاب ان يقول انا انت ومالك ولابيك خلاص مالك شيء عندي والمال الذي عندي لك ساخذه واتملكه ما يصير لابد ان تكون العين الذي سيملكه الاب عينا معينة لا دينا في الذمة - [00:48:41](#)

ولا ان يبرئ نفسه وليس لولده ان يطالب هذا استطراد تتراد في المسألة ليس لولده ليس طبعاً خذوها قاعدة اذا قال في المذهب ليس لك كذا يعني حرام تساوي حرام - [00:49:04](#)

وليس ليس لفلان ان يفعل ليس لك ان تفعل يعني محرم. وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين اذا اقترض الاب من ابنه وعليه دين او اشترى منه بالاجل - [00:49:22](#)

ولم يسد ليس لك ان تطالبه هنا ليس له ان يطالبه كلمة يطالبه تحتمل ان تكون المطالبة القضائية وتحتمل ان تكون المطالبة الشفوية

فما هو المقصود بها المقصود بالمطالبة القضائية - 00:49:37

يعني لا يحق لك ان تشتكي على ابيك عند القاضي انه لم يرد لك ايش المال الفلاني والمال العلاني اما المطالبة بالكلام هل هل يقول واحد حرام؟ والله يبه ادفع لي الدين - 00:49:57

قال الفقهاء اذا كان بادب وبرفق فلا حرج فالمقصود بالمطالبة هنا اي المطالبة عند القاضي بان يستدعى عند القاضي ونحو ذلك طيب الا في حالة واحدة يجوز فيها ان يطالب الابن اباه عند القاضي. ما هي - 00:50:11

ما هي هذه الحالة النفقة الواجبة النفقة الواجبة. اذا امتنع الاب من النفقة الواجبة عليه لابنه جاز مو وجبة جاز للابن ان يطالبه عند القاضي واضح فالكلام هنا يتكلم عن المال غير النفقة الواجبة - 00:50:36

ديون على الاب تجاه ابنه قال طيب ايش يسوي هذا الولد؟ اذا منعناه من المطالبة عند القاضي قال بل اذا مات اخذه من تركته من رأس المال. اذا مات الاب - 00:51:04

وثبت ان عليه لاحد اولاده دين هذا الولد جاز ان يأخذ من رأس المال قبل التوزيع الدين الذي له ثم يوزع وهو منهم بعد بعد اخذ الدين واضح انزين ما هي الحالة الثانية التي يصح فيها ان يرجع الواهب - 00:51:18

في هبته هي الزوجة الة الثانية هي الزوجة التي وهبت زوجها لاحظ القيد الاول بناء على طلبه هذا واحد قيد الثاني ثم ظرها بطلاق او نحوه او سوء معاملة اذا حصل القيدان زوجة طلب زوجها ان - 00:51:43

نهبه شيئا. اعطيني سيارتك اعطيني فلوس اعطيني كذا فوهبته هذا القيد الاول ثم ضررها بطلاق يجوز ان ترجع في هبته نفهم من ذلك انها اذا وهبته بدون طلب هي التي - 00:52:12

يعني من نفسها وهبته او لم تضر او لم يضرها بشيء فلا يحق لها في الحالتين ان ترجع في هبتها. نعم الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:52:31

وعلى اله - 00:52:47